

التقرير الثالث للجنة "ب"

عقدت اللجنة "ب" جلستها الثالثة في ٢١ أيار/ مايو برئاسة الدكتور جيغمي سنغاي (بوتان).

وقد تقرر توصية جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين باعتماد القرارين المرفقين المتعلقين بالبند التالي من جدول الأعمال:

١٥- المسائل المالية

١٥-٢ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

قراران بالعنوانين التاليين:

- الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

- التأخر في سداد الاشتراكات: أوكرانيا

البند ١٥-٢ من جدول الأعمال

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها
إلى حدٍ يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون،

بعد دراسة التقرير الثاني للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^١

وإذ تلاحظ أن حقوق التصويت ظلت موقوفة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين بالنسبة لأفغانستان وأنتيغوا وبربودا والأرجنتين وأرمينيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وجورجيا وغينيا - بيساو والعراق وقيرغيزستان وليبيريا وناورو والنيجر وجمهورية مولدوفا والصومال وسورينام وطاجيكستان وتركمانستان، وأن هذا الوقف سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن جزر سليمان وأوروغواي كانتا متأخرتين في سداد اشتراكتهما عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين إلى حد يجعل من الضروري أن تنتظر جمعية الصحة وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات تصويت هذين البلدين أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين؛

وبعد أن أبلغت بأنه بما أن أوروغواي قد سددت فيما بعد بالكامل ما عليها من متأخرات، فإنها لم تعد مدرجة في قائمة الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ٤١٤-٧، إذا كانت جزر سليمان لاتزال متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي وقف من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة الثامنة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات جزر سليمان إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها الخاصة بالتصويت وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

البند ١٥-٢ من جدول الأعمال

التأخر في سداد الاشتراكات: أوكرانيا

جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الثاني للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فيما يتعلق بطلب أوكرانيا تسوية الاشتراكات المستحقة عليها،^١

١- تقرر استرداد أوكرانيا امتيازات التصويت الخاصة بها في جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين رهناً بالشرطين التاليين:

(١) تسدد أوكرانيا اشتراكاتها المستحقة المتأخرة والتي يبلغ مجموعها ٣٦ ١٦٣ ٥٤٤ دولاراً أمريكياً على مدى خمسة عشر عاماً، على أن يتم سداد نصف المبلغ الإجمالي للمتأخرات على الأقل أي ١٨ ٠٨١ ٧٧٢ دولاراً أمريكياً بحلول نهاية عام ٢٠١١؛

(٢) تسدد أوكرانيا سنوياً مبلغاً وقدره ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي على الأقل، وينطبق هذا المبلغ أولاً، على اشتراكاتها المقررة للعام الحالي، وثانياً، على الأقساط السنوية الثمانية التي يبلغ كل واحد منها ٣٤٢ ٨٤٨ دولاراً أمريكياً، والمستحقة بموجب القرار ج ص ع ٤٥-٢٣، وثالثاً، على باقي حساب المتأخرات؛

٢- تقرر أنه، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، يتم تلقائياً وقف امتيازات التصويت مرة أخرى في حالة عدم وفاء أوكرانيا بالاشتراطات المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- تطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين تقريراً عن الوضع السائد؛

٤- تطلب إلى المدير العام أن يرسل هذا القرار إلى حكومة أوكرانيا.

= = =